

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية  
العدد (٥٨)

التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## المحتويات

### الصفحة

٧	تقديم المدير العام.....
٩	مقدمة.....
	الفصل الأول - التعريف القانوني لعامل الخدمة المنزلية والطبيعة القانونية
١٣	لعلاقته بصاحب العمل.....
	الفصل الثاني - موقف القانون المقارن من تنظيم علاقات العمل الواردة على
٢١	الخدمة المنزلية.....
	الفصل الثالث - موقف قوانين دول مجلس التعاون من تنظيم عمل عمال الخدمة
٢٩	المنزلية.....
	الفصل الرابع - موقف منظمة العمل الدولية من تنظيم عمل عمال الخدمة
٤٥	المنزلية.....
	الفصل الخامس - المشكلات القانونية والصعوبات العملية التي تواجه تنظيم عمل
٦٣	عمال الخدمة المنزلية.....

## مقدمة

### خصوصية الإشكالية في دول مجلس التعاون :

لا يحظى تنظيم عمال الخدمة المنزلية، إلا باهتمام محدود في أغلب دول العالم، وليس غريباً أن نجد عمل هذه الفئة مستثنى في الغالب من الخضوع لأحكام القانون المنظم لعلاقات العمل فيها، لاعتبارات تجتمع في العادة في القول بـ (خصوصية العلاقة التي ينشئها هذا العمل، التي تجعل من الصعب تنظيمها قانوناً من جهة، ومراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا التنظيم من جهة أخرى.

ولا يثير ما تقدمت الإشارة إليه ردود فعل كبيرة في الدول التي تنتهج هذا المسلك، بالنظر للحجم المحدود للإشكالية، الراجع إلى ضالة عدد عمال الخدمة المنزلية في هذه الدول، وكون العاملين في هذه الخدمة في العادة من العمالة الوطنية.

غير أن الحال ليست هكذا في دول مجلس التعاون، لأكثر من سبب :

١- فمن ناحية، لا تتماثل هذه الإشكالية في حجمها في دول المجلس، مع نظيراتها في الدول الأخرى، فهي قد نمت في دول المجلس نمواً كبيراً ومتسارعاً منذ سبعينيات القرن الماضي، وبلغ حجمها حداً لا مثيل له في أي من دول العالم الأخرى، كما بلغ الإفراط فيها

مستويات تجاوزت كل التبريرات العملية والمنطقية التي يمكن أن تساق لتبريرها. (1)

٢- ومن ناحية ثانية، تختص الظاهرة في دول المجلس، بأن (جميع) عمال الخدمة المنزلية فيها من غير المواطنين، فهم من جنسيات أجنبية مختلفة، خلاف الحال في الدول الأخرى التي يكون فيها هؤلاء العمال من مواطنيها.

وقد نشأت عن هذه الخصوصية جملة آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، تنامت كما وكيفا الى الحد الذي غدت فيه (مخاطر) ينبغي الحد منها، حماية للخصوصية الثقافية والأمن الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لمجتمعات دول المجلس.

ومع أن دعوات بهذا الإتجاه كانت قد صدرت مبكرة منذ أكثر من عقدين من الزمن، إلا أن الاستجابة لها كانت محدودة للغاية، والإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لها كانت قليلة العدد وضعيفة الأثر، (2) مما سمح باستتراء الآثار السلبية للإشكالية.

٣- ومن ناحية ثالثة، وأخذاً بالإعتبار ما ذكر في (٢)، أفرزت الإشكالية، نتيجة كون عمال الخدمة المنزلية من العمالة الأجنبية

---

(1) راجع للاطلاع على البيانات الخاصة بحجم الظاهرة، الفصل الثاني من ورقة أعدها المكتب التنفيذي بعنوان : دراسة الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة مشكلة العمالة المنزلية وأثارها في دول مجلس التعاون. ص ص ١٩ وما بعدها.

(2) لعل أبرز تلك الدعوات وأكثرها جدية، في وقت مبكر، يتمثل في دراسة أثر المربييات الأجنبيات على خصائص الأسرة الخليجية، التي ناقشها مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، على امتداد أربع دورات متتالية (١٩٨٢ - ١٩٨٥)، وما اتخذ من توصيات بشأن الظاهرة في ضوء تلك المناقشات.

(شبكة) من العلاقات والتنظيمات، تجاوزت الحدود الإقليمية لدول مجلس التعاون، ليعطيها بعداً دولياً، ولتفرض ضرورة وجود - تنسيق -، إن لم يكن - تنظيماً -، للتعامل مع هذه الإشكالية على مستوى ثنائي بين الدول المعنية، وربما على مستوى يتخطاه إلى ما هو أوسع.

### خصوصية الإشكالية تقتضي خصوصية المعالجة:

بمراعاة ما تقدم بيانه بشأن خصوصية العمل في الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون، فإن تنظيماً قانونياً لهذا العمل لابد أن تكون له خصوصيته التي تميزه عن مثيله في الدول الأخرى، وذلك على التفصيل الآتي:

١- أن التنظيم القانوني لعمل عمال الخدمة المنزلية، يجب ألا يقتصر على تنظيم العلاقة القانونية الفردية بين (صاحب العمل) و(العامل المنزلي)، لأن هكذا تنظيم سوف ينصرف إلى جزء من الإشكالية، ولن يمتد إلى مختلف مكوناتها<sup>(\*)</sup>.

ومع ذلك فإن تنظيم هذا الجزء سيكون ضرورياً، بعد أن تأكد أن منهج استثناء هذه الفئة من العمال من أحكام قوانين العمل، لم يكن منهجاً محموداً في كل ما تمخض عنه من نتائج.

---

(\*) كون هذه العمالة لاتخضع لقانون خاص لايعني أن علاقة هذه العمالة بصاحب العمل تخلو من أي تنظيم بل هي في أحيان كثيرة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأحكام المنظمة للعقود في القانون المدني أو في قانون العقود أو ما يقوم مقامه.

والقول بضرورة هذا التنظيم لايعني - على نحو حتمي -، وجوب إخضاع هذه الفئة من العمال لأحكام قانون العمل بصورة مطلقة، بل يمكن أن يكون إخضاعاً جزئياً، ويمكن أيضاً أن تختص هذه الفئة بتنظيم قانوني خاص بها، على أن يكون هدف أي من هذه التنظيمات حماية أشخاص هؤلاء العمال، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم بشكل مؤكد ومنظم، وكذلك حماية المصالح المشروعة لأصحاب العمل.

٢- كما أن التنظيم القانوني لعمل عمال الخدمة المنزلية، يجب أن يمتد الى تنظيم العلاقات القانونية الممهدة لإنشاء العلاقة الثنائية بين المخدم والخادم، هذه العلاقات التي تنشأ في مرحلة (استقدام عمال الخدمة المنزلية) من الدول المصدرة الى الدول المستضيفة، كما يجب ان يشتمل على كل الاشتراطات والإجراءات الضرورية للحفاظ على المصلحتين (العامة للمجتمع) و(الخاصة لصاحب العمل)، هذه الشروط والإجراءات التي تهدف في النهاية إلى الحد من حجم هذه العمالة، ومن ثم تقليصه تدريجياً إلى أدنى مستوى ممكن، وكذلك تحسين نوعيتها بالتحكم بمؤهلاتها وبمستوى الخدمات التي تقدمها.

٣- ويقتضي أن يشتمل هذا التنظيم القانوني أيضاً على أحكام تنظيم تواجد هؤلاء العمال على إقليم الدولة المستضيفة، دخولاً وإقامة ومغادرة، وكذلك تنظيم انتقال هذه العمالة من صاحب عمل الى آخر بصورة قانونية مسيطر عليها، للحد من ظاهرة الانتقال غير النظامي (الهروب والاستخدام غير القانوني).